

# آزمون علمی قم - ارث (تمهیدیه) پ ۶ - اردیبهشت ۱۴۰۳

توجه: لطفاً به تمامی سؤالات پاسخ دهید؛ هر ۴ جواب غلط یک نمره منفی دارد.

۱. سهم الإرث کدام فرد با بقیه افراد متفاوت است؟

- أ. الأب مع الولد للميت □ ب. الأم مع وجود الإخوة للأبوين □ ج. الأخ الواحد من الأم □ د. الأم مع عدم الولد للميت و عدم الإخوة □

۲. سهم کدام فرد یا افراد در ارث «نصف» نیست؟

- أ. البنت الواحدة □ ب. الزوج مع عدم الولد للزوجة □ ج. الأختين إذا لم يكن معهما أخ □ د. الأخت للأبوين إذا لم يكن معهما أخ □

۳. کدام مورد از شرایط «حجب الإخوة» برای مادر نیست؟

- أ. أن يكونا للأبوين أو للأب □ ب. أن يكونوا مسلمين و أحراراً □ ج. أن لا يكون الأب حياً □ د. أن يكونوا منفصلين بالولادة □

۴. کدام مثال مناسب عبارت «من يرث بالفرض تارةً و بالقرابة أخرى» نیست؟

- أ. الأب □ ب. البنت □ ج. البنات □ د. الجد □

۵. کدام فرد با همه طبقات ارث می برد؟

- أ. زوجه □ ب. فرزند □ ج. نوه □ د. جد □

۶. ترتیب صحیح «اسباب ارث» کدام است؟

- أ. ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الإمامة □  
ب. ولاء العتق ثم ولاء الإمامة ثم ولاء ضامن الجريرة □  
ج. ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء العتق ثم ولاء الإمامة □  
د. ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الإمامة ثم ولاء العتق □

۷. کدام فرد از طبقه دوم ارث نیست؟

- أ. جد الجد □ ب. العم □ ج. الأخ □ د. الأخت □

۸. معنای «کلاله» در آیه «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» چیست؟

- أ. الإخوة و الأخوات من الأم □ ب. الإخوة و الأخوات من الأب □ ج. الإخوة و الأخوات من الأبوين □ د. الإخوة من الأب لا الأخوات □

۹. کدام فرد جزو «عصبه» نیست؟

- أ. العم □ ب. ابن العم من الأبوين □ ج. ابن الأخ □ د. ابن الأخت من الأبوين □

\* و أمّا تعميم ولد الزوجة - الذي عدمه شرط في إرث الزوج للنصف - للنازل فهو التمسك بقوله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

۱۰. از کدام قسمت آیه تعميم مذکور فهمیده می شود؟

- أ. نكرة در سياق نفی □ ب. اطلاق كلمة «ولد» □ ج. معنای عمومیت در «لم» □ د. سياق کل آیه □

۱۱. کدام مورد در بحث «حجب» غلط است؟

- أ. الولد يمنع ولد الولد □ ب. الأخ يمنع ولد الجد □ ج. الجد يمنع أباه □ د. العم لا يمنع الخال □

۱۲. لا يرث ولد الولد مع وجود الولد .....

- أ. إن كان ذكراً □ ب. إن كان أنثى □ ج. إن كان له أخت □ د. مطلقاً □

۱۳. کدام فرد همیشه از دایره شمول آیه «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» خارج است؟

- أ. الزوجة ☐ ب. المولى المعتق ☐ ج. الإبن ☐ د. الأب ☐

۱۴. کدام مورد «حجب حرمانی» نیست؟

- أ. الحجب بالكفر ☐ ب. الحجب بالقتل خطأ ☐ ج. الحجب بالزنا ☐ د. الحجب باللعان ☐

۱۵. مراد از «نساء» در آیه «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا مَلَكَتْ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ» چیست؟

- أ. اثنتان فما فوق ☐ ب. اثنتان فقط ☐ ج. ثلاث فما فوق ☐ د. ما يطلق عليه لفظ «النساء» حقيقة لا مجازاً ☐

۱۶. کدام فرد فقط بالقرايه ارث می برد؟

- أ. ابن ☐ ب. بنت ☐ ج. زوجه ☐ د. أم ☐

۱۷. کدام گزینه در جمع بین دو روایت «رجل توفى و ترك امرأته قال الله: للمرأة الربع و ما بقى فلأمّ» و «رجل مات و ترك إمرأته قال الله: المال لها» غلط است؟

- أ. تحمل الثانية على تبرع الإمام بحصته ☐ ب. تحمل الزوجة على عدم كونها من الأقارب ☐  
ج. تحمل الأولى على صورة التقية ☐ د. تحمل الثانية على خلاف ظهورها من الدلالة ☐

۱۸. لو اجتمع أولاد البنت و أولاد الإبن دفع إلى أولاد البنت ..... .

- أ. السدس ☐ ب. الربع ☐ ج. الثلث ☐ د. النصف ☐

۱۹. صحیحة جمیل «روى الناس عن النبى ﷺ أنه قال: لا يتوارث أهل ملّتين: قال نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزد في حقّه إلّا شدة» و قد دلّت الصحیحة على أنّ المراد من الحديث النبوی المشهور الدالّ على نفی التوارث بین أهل ملّتين هو نفی التوارث ..... .

- أ. من الطرفين ☐ ب. مطلقاً حتّى من طرف واحد ☐ ج. فی المنقولات لا غیر ☐ د. فی غیر المنقولات فقط ☐

\* الأعمام و العمّات إذا اجتمعوا اقتسموا حصّتهم بالتفاضل و هذا هو المشهور الذى يدلّ عليه خبر سلمة بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام «قال فى عمّ و عمّة للعَمّ الثلثان و للعمّة الثلث» ۲۰. نظر اولیه مصنف درباره «سلمة بن محرز» چیست؟

- أ. ثقّه بودن ☐ ب. قطعى بودن و عدم اعتبار روایت آن ☐ ج. کذاب بودن ☐ د. عدم ثبوت وثاقت ☐

۲۱. على المشهور إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة و هما للأُمّ مع المماثل كان لمن يتقرّب بالأب ..... .

- أ. الثلث ☐ ب. النصف ☐ ج. الباقي ☐ د. السدس ☐

۲۲. به نظر مصنف آیا در حاجب بودن قتل در ارث، قید «ظلماً» معتبر است؟

- أ. فقط در قتل خطایی اعتبار دارد ☐ ب. فقط در قتل عمدی اعتبار دارد ☐ ج. در مطلق قتل معتبر است ☐ د. معتبر نیست ☐

۲۳. حدیث «الولد للفراش و للعاهر الحجر» دال بر کدام حاجب در ارث است؟

- أ. زنا ☐ ب. لعان ☐ ج. كفر ☐ د. رقیت ☐

۲۴. الزوجة ثرت من المنقولات و أمّا غيرها فتحرّم من الأرض ..... .

- أ. عیناً لا قيمة ☐ ب. قيمة لا عیناً ☐ ج. عیناً أو قيمة ☐ د. مطلقاً ☐

۲۵. إذا انفرد الأب أو الأمّ ورث ..... .

- أ. السدس ☐ ب. الثلث ☐ ج. المال ☐ د. النصف ☐

۲۶. کدام مثال برای بحث «عول» مناسب است؟

- أ. زوج و أخت لأب و أختان للأمّ ☐ ب. زوج و أمّ و أب ☐ ج. زوجة و أمّ و أختان ☐ د. زوجة و بنت و ابنتان ☐

۲۷. ممّا انفردت به الإماميّة هو ..... .

- أ. ثبوت الإرث للتعصيب ☐ ب. وجود العول فى بعض الموارد ☐ ج. اختصاص الولد الذكر للحبوة ☐ د. تساوى الذكر و الأنثى فى الإرث فيما اجتمع مع الأمّ ☐

۲۸. إذا كان جميع الورثة ذوى فروض فتارة تفترض فروضهم مساوية لستّة أسداس كـ..... .

- أ. زوج و أخت لأب ☐ ب. أبوان و بنتان ☐ ج. أخت لأب و أخ للأبوين و زوج ☐ د. أخ الأب و زوج ☐

۲۹. الضابط فى العول أنّ ذلك البعض الذى يدخل عليه النقص هو أن يكون ..... .

- أ. وارثاً بالقرابة و لا فرض له فى المسألة ☐ ب. ذا فرض واحد بحيث لو تغيّر عنه ورث الباقي بالقرابة ☐ ج. غير وارث بالقرابة مطلقاً ☐ د. من الذكور لا الأنثى ☐

۳۰. کدام وسیله از موارد مشهور «حبوه» نیست؟

- أ. ثياب البدن ☐ ب. العمامة ☐ ج. الخاتم ☐ د. السيف ☐

\* عن أبى عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كلّ شيء ترك و تركت».

۳۱. نظر مصنف درباره مدلول روایت چیست؟

- أ. تدلّ على أنّ الزوجة كالزوج تراث من جميع التركة اجماعاً ☐ ب. تدلّ على اختلاف الزوج و الزوجة فى الإرث مطلقاً ☐  
ج. فإنّها محمولة على التقية ☐ د. فإنّ فيها إجمالاً و إبهام دلالة و سنداً ☐

۳۲. بر کدام فرد در مسألة عول نقص وارد نمی شود؟

- أ. الولد ☐ ب. الإخوة من الأب ☐ ج. الإخوة من الأمّ ☐ د. البنت ☐

۳۳. کدام فرد از حکم آیه ﴿وَصِيحُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَطِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ خارج است؟

- أ. الأخت من الأب ☐ ب. البنت ☐ ج. الولد ☐ د. الأخ من الأمّ ☐

\* قال الشيخ الصدوق : أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة.

۳۴. کدام گزینه مراد از «أربعة» در عبارت شیخ صدوق است؟

- أ. الأمّ، الأخ، الأخت، الجدّ ☐ ب. الأمّ، الإبن، الأخ، الأخت ☐ ج. الأبوان، الإبن، البنت ☐ د. الأبوان، الأخ، البنت ☐

\* و نسب إلى القاضى و الشيخ فى «ما اجتمع أولاد البنت و أولاد الإبن» اقتسام أولاد البنت سهمهم بالسوية بدعى أنّ التقرب بالأنثى يقتضى ذلك كما هو الحال فى كلاله الأمّ.

۳۵. دلیل رد مصنف بر استدلال مذکور چیست؟

- أ. قياس است ☐ ب. خلاف اجماع است ☐ ج. مخالف ظهور آیات است ☐ د. نص خاص بر رد آن وجود دارد ☐

۳۶. على رأى السيّد المرتضى: أولاد الأولاد يرثون ..... .

- أ. نصيب من يتقرّبون به ☐ ب. نصيب أمّهم مطلقاً ☐ ج. كأولاد الصلب من غير ملاحظة من يتقرّبون به ☐ د. نصيب أبيهم مطلقاً ☐

۳۷. التعارض بین ظاهر الأصحاب و ظاهر الأخبار فی مبحث الحبوة واضح و الأنسب على رأى المصنّف فى المسألة هو ..... .

- أ. الأخذ بظاهر الأصحاب ☐ ب. الأخذ بظاهر الأخبار ☐ ج. التصالح بنحو من الأنحاء ☐ د. الرجوع إلى الأصل ☐

۳۸. للأخت الواحدة من الأبوين بانفرادها جميع الحال ..... .

- أ. بالقرابة ☐ ب. نصف بالفرض و نصف بالرد ☐ ج. ثلث بالفرض و ثلثان بالرد ☐ د. ثلثان بالفرض و ثلث بالرد ☐

۳۹. إذا لم يخلف الميّت قريباً من الطبقة الثانية غير أخيه ورت المال كلّ بالقرابة و مع التعدّد ..... .

- أ. قدّم الذكور منهم للإرث و لا إرث للأنثى ☐ ب. ورثوا بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأنثيين ☐ ج. ورثت العصبية منهم لا غير ☐ د. ورثوا بالسوية ☐

\* «سَتَقْتُولُكُمُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»

۴۰. از کدام قسمت آیه «إرث الأخ بجميع التركة مع عدم الشريك فى الطبقة» فهمیده می شود؟

- أ. عموم صدر آیه ☐ ب. سياق كل آیه ☐ ج. اطلاق ذیل آیه ☐ د. ظهور صدر و ذیل آیه در عموم ☐

۴۱. معنای «رباع» در صحیحہ «النساء» إذا كان لهنّ ولد أعطین من الرباع چیست؟

- أ. جمع أربع بمعنى الرابع ☐ ب. جمع رابع بمعنى الربع ☐ ج. جمع ربیع بمعنى الصدين ☐ د. جمع ربع بمعنى المنزل ☐

۴۲. الزوجة ثرت من الأشجار ..... .

- أ. عیناً لا قيمة ☐ ب. قيمة لا عیناً ☐ ج. ثمراتها فقط ☐ د. مطلقاً ☐

۴۳. كلاله الأب تقوم مقام كلاله الأبوين ..... .

- أ. عند فقد كلاله الأبوين ☐ ب. غير مصلحة الحاكم ☐ ج. عند فقد كلاله الأم ☐ د. مطلقاً ☐

۴۴. إنّ الواحد أخواً أو أختاً من الأمّ یرد علیه ..... بالقرابة.

- أ. النصف ☐ ب. ثلاثة أرباع ☐ ج. خمسة أسداس ☐ د. الثلثان ☐

۴۵. من یرث بالفرض دائماً من دون أن یرد علیه شىء هو ..... .

- أ. الزوج ☐ ب. الزوجة ☐ ج. الإبن ☐ د. الأب ☐

۴۶. مراد از «كلاله» در آیه «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» چیست؟

- أ. كلاله الأمّ ☐ ب. كلاله الأب ☐ ج. كلاله الأبوين ☐ د. كلاله الأب و الأمّ ☐

۴۷. إذا تعدّدت الزوجات و كان للميّت ولد اشتركن بالسوية فى ..... .

- أ. الربع ☐ ب. الثمن ☐ ج. الثلث ☐ د. النصف ☐

۴۸. إذا انفرد العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة كان له جميع الحال و هذا أمر واضح إذ مع عدم وارث آخر يلزم إرثه للجميع و إلّا يلزم ..... .

- أ. الضرر ☐ ب. القياس ☐ ج. مخالفة العامة ☐ د. خلف الفرض ☐

۴۹. فإن لم يكن له ولد و رثه أبواه فلاّمه ..... .

- أ. الثلث إن لم يكن له إخوة ☐ ب. السدس إن لم يكن له إخوة ☐ ج. الثلث مطلقاً ☐ د. السدس مطلقاً ☐

۵۰. «إِنَّ عَلِيّاً ؑ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزَّانَا وَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ وَ أَخَوَاتُهُ أَوْ عَصَبَتُهَا» و هذه الرواية يمكن حملها على كون الوطى من ..... للجمع

بينها و بين ما دلّ على عدم التوارث.

- أ. طرف الرجل عمداً ☐ ب. طرف المرأة عمداً ☐ ج. الطرفين سهواً ☐ د. طرف المرأة بالشبهة ☐